ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو
كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
والمسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال
لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله
وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها
او قطعته ظلما واعترف بكون ذلك في حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا
هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن ههنا لا في الاول
كتاب الشهادة هي اخبار بحق للغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين
تحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم
الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى
اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة
لا للارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن
ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال
في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية

هو عدل في الاصح

هو عدل في الاصح ويصح لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر
والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط
الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك
والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهو عيان **باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل شهادته** لا تقبل
شهادة الاعمى مطلقا خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبي الا ان تحملها في الرق والصغر واداها بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا
وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية
والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)